

رَدَّهَا رَدَّهَا بوجهِ طَلْقَتُمْ يَسْرَالِيهِ بِحَاجَتِهِ
وَلَا يَمْنَعُهُ كَذَا وَلَا يَجَاوِزُ الْحَدَّ فِي التَّعْظِيمِ وَ
التَّوَاضُعِ لَهُ وَلَا يَرْكَبُ وَ يَطْلُبُ حَاجَتَهُ شَيْئًا مِنَ الْعَصِيَّةِ
وَلَا يُؤْذِي فِيهِ مُسْلِمًا فَإِنْ رَجَعَ بِالنَّجَاحِ حَمْدًا لِلَّهِ
تَعَالَى وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَدَعَا بِالْخَيْرِ لِمَنْ تَوَلَّى قَضَا
فَإِنْ أَشْكُرَ النَّاسَ لِلَّهِ أَشْكُرَهُمُ لِلنَّاسِ وَإِنْ رَجَعَ
بِالْحَيْبَةِ حَمْدًا لِلَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَنْتَمِ صَاحِبُهُ عَلَى ذَلِكَ
وَيُشْرَى حَاجَتَهُ رَوِيدًا وَيُعْتَمَقُ قَضَا الْحَوَاجِ لَا
لَاخْوَانَهُ وَتُدْعَى بِوِزْنِ مَا مَشَى عَلَيْهِ حَسَنَاتُهُ
وَيُتْرَفَعُ لَهُ بَدْرَجَاتٌ وَلَا يُضِيقُ بِهِ ذَرْعًا بِمَا نَزَلَ
عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةٍ وَعَسْرَةٍ فَإِنَّ وَرَاءَهُ مَخْرَجًا مُنْتَظَرًا
وَفَرَجًا قَرِيبًا وَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يَسْرًا إِذَا تَضَاقَ
أَمْرًا فَانْتَظِرْ فَرَجًا فَرَحًا وَأَضِيقْ أَمْرًا دَانَا إِلَى الْفَرَجِ
وَالصَّبْرِ

110
وَالصَّبْرِ مِفْتَاحُ الْفَرَجِ وَانْتَظِرِ الْفَرَجَ بِالصَّبْرِ عِبَادَةَ
وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ عَسَرَ عَلَيْهِ أَمْرٌ وَحَمَلَ دِينًا فَقَالَ
الْفُؤْمَرَةُ لَأَحُولُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَهَّلَ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ذَلِكَ **فصل** وَمِنْ التَّسْتِيشَةِ مَشَاوِرَةٌ
ذَوِي الْعُقُولِ فَمَا اعْتَرَضَ مِنْ الْمَهْمَاتِ فَإِنَّ لَنْ يَهْلِكَ
أَمْرًا وَلَا يَنْصَلُ عَنْ سِوَا السَّبِيلِ بَعْدَ مَشُورَةٍ وَكَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتُمُ مَشَاوِرَةَ أَصْحَابِهِ
وَيَسْتَشِيرُ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ عَشْرَةَ مِنْ أَهْلِ اللَّسْبِ وَ
بِالْحِكْمَةِ وَالْحِكْمَةُ وَالذَّيْرُ أَوْ يَشَاوِرُ وَجَلًا
وَلِحَدِّهَا مِنْهُمْ عَشْرَ فَنَ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَلْيَنْجِعْ إِلَى
أَمْرًا تَوَيْشَاوِرْهَا وَلِيَا لِفَهَا فَإِنَّ فِي خَدِّهَا
بِرَكَّةً وَخَيْرًا وَلَا يَشَاوِرُ بِخَيْلٍ فِي انْتِصَاقِ مَالٍ
وَلَا جَبَانًا فِي الْحَرْبِ وَلَا حَسُودًا فِي نَصِيحَةٍ وَلَا يَشَاوِرُ